

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها .

قوله و إن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب نقضها وهو احتمال في المغني وغيره .

ولو انهدمت هذه الدار أو هدمت : لم تعد عالية على الصحيح من المذهب وقيل : بلى .

فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - ولو بنى مسلم دارا عند دورهم دون بنيانهم .

قوله ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع .

قال الشيخ تقي الدين C : إجماعا .

واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا .

فائدة : في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان وهما في الترغيب : إن لم

يقر به أخذ بجزية وإلا لم يلزم .

قال الشيخ تقي الدين : وبقاؤه ليس تمليكا فيأخذه لمصلحة .

وأطلق الخلاف في المغني و الشرح و الفروع .

أحدهما : لا يلزم وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي وإليه مال في المغني و

الشرح .

الوجه الثاني : يلزم واختاره الشيخ تقي الدين C تعالى جواز هدمها مع عدم الضرر علينا

.

وقيل : يمنع من هدمها .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر قال في الفروع : كذا قال